

٣٧٩

قبل الثلث وبنصيب ابني او ثلثه مما جرح له
 اجماله وارثا او اهنوا جزايرا وبنصيب
 اجر وركتيه او وارثيه بجزءه من عدد رة
 تسع وسواء الزكوة والثاني وجزءه او
 تسع بجمع من جريته جانع بجزءه او
 رة بجمع من بيتته وجرهون فعهه ملكه
 او ثلثيه ثوده وبنجاح عبر وركتيه الموصي
 له وان جرد بها المستاجر جاز فتل ملواري
 الفضا او القيمة في اخطا كان جزا الا ان
 يعديه الفرض او الوارث متمسك وبقدر
 ان كان بغيره في المعلق وفضل عبي ودخلت
 فيه في العبر ان ابطال التبرير ان كان عبا
 وهايا متصرفه وها العبر وبنصيبه وجزءه

العهر

195

Copyright © King Saud University